

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

Urban war and its impact on the effectiveness rules of international humanitarian law rules

حمايدي عائشة

جامعة باجي مختار- عنابة

aichahemaidi@gmail.com

قاسمي آمال *

جامعة باجي مختار- عنابة

amel.kasmi@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023 /05 /13 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /24 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حرب المدن كنوع من الحروب الحديثة التي تجري في المناطق الحضرية، من خلال التطرق لمفهومها وتاريخها والقواعد القانونية المنظمة لها، باعتبار أنها باتت تعد من أهم التحديات الموجودة أمام القانون الدولي الإنساني، وهو تحدي مرتبط بمسرح العمليات نفسه عرف انتشارا واسعا في النزاعات المسلحة الحالية. كما تعرضت الدراسة بالشرح لفعالية أحكام القانون الدولي الإنساني إبان هذه الحرب من خلال التركيز على نوعيين من القواعد يرمي النوع الأول منها إلى تنظيم سير العمليات المسلحة وهو ما يعرف بقانون لاهاي، في حين يسعى النوع الثاني إلى ضمان حماية المدنيين وهو ما يسمى بقانون جنيف.

الكلمات المفتاحية: حرب - مدن - القانون الدولي الإنساني - الفعالية - قواعد الحماية.

Abstract: The purpose of this study is to highlight on urban warfare as a modern type of warfare taking place in urban areas, which is became one of the most important challenges facing international humanitarian law, and this challenge are related to the theater of operations and it has been widely spread in current armed conflicts. This study also explained the effectiveness of the provisions of international humanitarian law during this war by focusing on two types of rules, the first aimed at regulating the conduct of armed operations, which is known

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

as The Hague Law, and the second seeks to ensure the protection of civilians, which is called the Geneva Law.

Keywords: War - Towns - International Humanitarian Law- Effectiveness - Protection rules.

مقدمة:

مع ظهور وازدياد المستجدات الماسة بالقانون الدولي الإنساني على الساحة الدولية وما أفرزته من قضايا وتحديات جديدة لم يتطرق إليها هذا القانون برزت حرب المدن لتشكل إحدى أهم هذه التحديات، إذ لم يكن متصورا بالنسبة للمشروع الدولي عند إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن الحرب ستنتقل بعد تطور سلاح الطيران واستخدام التكنولوجيات الحديثة إلى داخل المدن السكنية المكتظة بالسكان المدنيين، رغم أن حصار المدن وغزوها كان معروفا منذ العصور القديمة.

وغني عن البيان أن الحرب في المدن تشكل تهديدا لحياة المدنيين وتعطيل للخدمات الأساسية كما يؤدي القتال في المدن إلى انتشار حالات النزوح على نطاق واسع. وقد بلغ عدد المتضررين 50 مليون مدني عام 2022 فقط . وتتجلى الأهمية البالغة للموضوع في كونه يناقش إمكانية تطبيق القواعد القانونية الدولية في حروب المدن الحديثة وما تشهده من تطورات في أساليب ووسائل القتال، لاسيما قواعد سير العمليات الحربية وقواعد الحماية في وقت يشكل فيه قصف المدن بحد ذاته جريمة في إطار القانون الدولي الجنائي. من هذا المنطلق يمكن القول بأن الكثير من الفقهاء يؤكدون فرضية أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال صالحة للكثير من المستجدات بصورة إجمالية وأن معظمها كان في شكل قواعد ومبادئ تقبل تفسيراً وتكييفاً يحكم العديد من الحالات المستجدة ومن بينها حرب المدن. بيد أن واقع النزاعات يثبت في كل مرة وجود عقبات وثرعات في تطبيقها. وعلى هدي ما تقدم فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم حرب المدن وخصائصها، وتوضيح مدى نجاعة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الكلاسيكية المطبقة إبان النزاعات المسلحة في هذه الحروب. وهذا ما يجعلنا أمام إشكالية مفادها: ما مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على حرب المدن؟ وما مدى فعاليتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص والمبادئ الدولية والمنهج الوصفي من خلال التطرق للمفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع وكذا الممارسات الواقعية. كما استعنا كلما دعت الحاجة بالمنهج التاريخي لسرد أحداث مضت وانقضت.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين: حيث نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحرب المدن بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حرب المدن.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرب المدن

للاحاطة بالجانب المفاهيمي لحرب المدن وجب التطرق في المقام الأول إلى مفهوم حرب المدن ومن ثمة القواعد القانونية المنظمة لهذه الحرب. وهو ما سيتم تفصيله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حرب المدن

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الحروب انطلاقاً من العصور القديمة ووصولاً للأزمة الحديثة (في الفرع الأول) ومن ثم نتوصل إلى تحديد المقصود بحرب المدن (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تاريخ حرب المدن.

للقتال داخل المدن تاريخ طويل يرجع لعصور مضت، ففي العصور القديمة رافقت الحروب ظهور أولى المدن في الشرق الأوسط منذ عدة آلاف السنين فقد كانت بذلك مسرحاً للحروب، إذ كتبت الروايات الأسطورية عن القتال في المدن على غرار رواية حصار طروادة الذي مجده إلياذة هوميروس، إضافة إلى روايات تاريخية أخرى تعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد في حصار مدينة مجدو والاستيلاء عليها من قبل الجيش المصري، الذي كان يقاوم تحالفاً كبيراً للمتمردين من الولايات الكنعانية التابعة بقيادة أمير قادش¹.

لقد كانت المدن تخوض معارك دامية كما هو الحال في اليونان القديمة، بيد أنه وفي كثير من الأحيان كانت هذه الحروب تخاض ضد المدن ليس لتدميرها وإنما لغزوها بمجرد أن يتم تأسيس النظام الحضري فيها، حيث سرعان ما أصبحت المدينة موضوعاً للرغبة ومركزاً للسلطة والثروة وهو ما شكل سبباً رئيسياً لغزو المدن، وبالتالي كان على المهاجمين تطوير تقنيات عسكرية جديدة وتقنية محددة لمحاصرة مدينة أو إنشاء قلعة وفي عام 146م دمر الرومان قرطاج بعد حصارها بإشعال النار فيها².

وفي العصور الوسطى، لم يكن هذا النوع من القتال -القتال في المناطق الحضرية- بعيداً جداً عن التعريف الحديث، على الرغم من أنه تم تكييفه مع التكتيكات العسكرية والأسلحة في ذلك الوقت.

ففي اشبيلية مثلاً وفي عام 1471م تصاعد شجار في الشارع بين رجال مركز قانس ودوق مدينة سيدونيا إلى معركة استمرت ثلاثة أيام. وفي كوينكا عام 1447 كان القتال في شوارع المدينة حيث استعد كلا الجانبين لوديبارينتوس، أسقف كوينكا ودييجو هورتادو دي ميندوزا للقتال واعتمدوا تكتيكات محددة

1 - Palmieri Daniel, Histoire des villes en guerre, octobre 13, 2021 : <https://history-city-policy/en/2021/10/13/war-and-blogs.icrc.org/law>

2 Ibid.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

جيداً¹ وخاصة الحصار، وقد خلف ذلك صور من الدمار وتناثر الجثث في شوارع لينينغراد التي ابتليت بالمجاعة، أو الضحايا المدنيين أثناء حصار نورمبرغ عام 1632 والذي قتل فيه نصف السكان بعد أن تعرضت للتهديد. وهو ما أدى بالمدن في هذا العصر إلى الاستعداد لمقاومة الحصار وتحصين نفسها، بفضل نظام الجدران السمكية².

أما في العصر الحديث ومع تطور المدفعية القوية ومداها -لاسيما بعيدة المدى منها- أصبحت التحصينات بنظام الجدران عديمة الجدوى، ففي القرن 19م شهدنا النهج المعاكس حيث بدأت المدن في التخلص من أغلالها الدفاعية، مثلما حدث في جنيف التي بدأت في عام 1849 في تفكيك سياج التحصينات التي أقيمت حول وسط المدينة منذ القرن 14م.

وهكذا بدأت المدن تأخذ بُعداً مدنياً بحتاً³ وتسارع ذلك في القرن 20م ويستمر حتى اليوم.

بيد أن المدن تظل هدفاً للمتحاربين فهي لطالما اعتبرت دائماً موقعا استراتيجيا للقوة السياسية والاقتصادية، فالسيطرة عليها وضربها يبقى من أنجع الوسائل المستخدمة لإضعاف الخصم وتحقيق المكاسب العسكرية. وقد شهد العصر الحديث تدمير مناطق مكتظة بالسكان كغيرنيكا، كوفنتري ودريسدن. ومع تطور أساليب القتال الجديدة وظهور القصف الجوي للمدن دمرت مدن جديدة مثل هيروشيما وناغازاكي باستخدام الأسلحة النووية في الحرب العالمية الثانية حتى بات مصطلح المدينة مرادفا للموت⁴. ومن الأمثلة المعاصرة وحتى الحديثة جدا نذكر الهجوم على مدينة دوبروفنيك، الفلوجة، غروزني، حلب وحرب المدن بين روسيا وأوكرانيا الدائرة حالياً.

الفرع الثاني: المقصود بحرب المدن

يشير مصطلح حرب المدن إلى القتال الذي يحدث في بيئة مبنية ذات حجم كبير والتي يشار إليها أحياناً باسم العمليات العسكرية على التضاريس الحضرية أو القتال في المناطق المبنية⁵. وإن كانت عبارة "القتال في المناطق الحضرية" تشير أكثر إلى الصور الحديثة التي تظهر المباني المدمرة بالإضافة إلى معاناة السكان.

1 Urban warfare in 15th century in Castile:

journal-estrategica.com/pdf/numero-3/urban-warfare-in-15th-century-castile.pdf

2 Ibid.

3 Ibid

4Antouly Julien, Urban warfare: a challenge for humanitarian law and action:

<https://www.alternatives-humanitaires.org/en/2019/03/25/urban-warfare-challenge-humanitarian-law-action/>

5Ibid.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

وقد عرف مصطلح حرب المدن في الوقت الحاضر خلال الحرب العراقية الإيرانية ما بين 1980-1988 عبر خمس مراحل من القصف الجوي، الصاروخي والمدفعي، حيث كان دافع العراق من ورائها هو إجبار إيران على القبول بوقف إطلاق النار الذي دعت إليه الأمم المتحدة¹.

تظل حرب المدن أصعب أنواع الحروب التي يمكن لأي دولة أن تطلب من جيشها القيام بها وأكثرها تعقيداً لعدة أسباب أبرزها أن التضاريس الحضرية ليست محايدة مما يعرض حياة المدنيين للخطر بشكل أكبر ويخرق قواعد الحماية المكفولة لهم وللأعيان المدنية والثقافية. كما أن القتال داخل المدن والبلدات يختلف بشكل ملحوظ عن القتال في مسرح عمليات أكثر انفتاحاً أو تحديداً² فهو يسمح للمقاتلين بالاختباء بسهولة أكبر والاختلاط مع المدنيين.

يمكن أن تتخذ حرب المدن أشكالاً عديدة: من هجمات حرب العصابات إلى دوريات الميليشيات إلى عنف العصابات وإلى القصف الجوي أو حتى استخدام الأسلحة التكنولوجية ذاتية التشغيل الأكثر تطوراً داخل المدن.

إذن فالمقصود بحرب المدن هي الحروب الحديثة التي تجرى في المناطق الحضرية مثل القرى والمدن، أي في المناطق المأهولة بالسكان باستخدام طرق وأساليب مختلفة للقصف أو القتال. وهي الحرب التي كانت تعرف قبل القرن العشرين بحروب الحصار.

المطلب الثاني: القواعد القانونية المنظمة لحرب المدن.

إن دراسة القواعد القانونية المنظمة لحرب المدن تتطلب منا تحديد الطبيعة القانونية للحرب المدن (في الفرع الأول) ثم تبين مشروعية هذه الحرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني (في الفرع الثاني) ومن ثم البحث عن ضوابط استهداف المناطق المدنية في حرب المدن. (في الفرع الثالث) وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحرب المدن

إن الحروب في المدن ليست ظاهرة جديدة لكنها تجددت في العقود الأخيرة وهي تمثل أحد التحديات الخاصة في البيئات الحضرية لضمان إجراء العمليات العسكرية بما يتفق تماماً مع القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ الاحتياط والتمييز والتناسب³. وتتسم حرب المدن بالصعوبة والتعقيد لأنها تخاض في عقر دار الحكومات المراد إسقاطها وقريب من أجهزتها الأمنية ولذلك حتمت هذه الحرب

1 <http://ar.m.wikipedia.org>

2 Palmieri Daniel, Histoire des villes en guerre, Op.cit.

3 Security Council president, open debate: War in Cities: protection of civilians in urban setting, 25/1/2022, P1.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

وجود قيادتين لتنظيماتها: قيادة سياسية وأخرى عسكرية كما تتميز حرب المدن العسكرية بالدقة العالية والسرية التامة. لذا فهي نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين بها بأطرافه ومبادئه غير أن مسرح العمليات العسكرية يكون داخل المدن.

على ذلك فإنها تشمل نزاعات مسلحة برية: وهي النزاعات التي تدور العمليات العدائية فيها فوق اليابسة وبالضبط داخل المدن والأحياء والشوارع بين قوى متحاربة مكونة من جيوش نظامية وبين غيرها من المتحاربين، وتدور العمليات العدائية على الأراضي التابعة لإحدى الدول المتنازعة أو على أراضي متنازع عليها¹. ونزاعات مسلحة جوية: والتي تتم فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إن لم يوجد أحكام خاصة لهذه النزاعات². كما يمكن أن يكون النزاع المسلح بحري ويمتد إلى قصف المدن بالبوارج البحرية.

الجدير بالذكر أن طبيعة هذه الحرب فرضت بأن يكون عدد المحاربين قليل ولكن على مستوى عالي من التدريب والمهارة كما حتمت عدم وجود معسكرات أو مخازن أسلحة.

الفرع الثاني: مشروعية حرب المدن وفقا للقانون الدولي الإنساني.

تخلف الحرب في المناطق المأهولة بالسكان تبعات رهيبية على المدنيين، إذ تعد من الأسباب الرئيسية لسقوط قتلى وجرحى في صفوفهم ولإلحاق الضرر أو التدمير بالبنية التحتية، ومن ثم تعطيل الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء السكان المدنيين³ لاسيما إذا كانت باستخدام الأسلحة المتفجرة التي لها آثار واسعة النطاق، وهو ما يعد أخطر تبعات حرب المدن إذ تؤدي إلى تضرر كل الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني دون تمييز. كما تؤدي إلى المساس بالسلامة الإقليمية لدولة أخرى باستخدام القوة طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

في هذا الصدد ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحرب في المدن تخلف آثارا عشوائية لأنها تستخدم أسلحة تستهدف مناطق عسكرية موجودة داخل مدن مأهولة وهو ما يعد مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة. فهذه الهجمات من طبيعتها أن تصيب

1 يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص124.

2 المرجع نفسه، ص128.

3 International committee of red cross, Q and A on the issue of explosive weapons in populated areas, international Review of Red cross, war in cities, Geneva, N 901, 2016, p 100. (p p 97-105).

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

أهداف عسكرية ومدنية أو أحيانا مدنية دون تمييز لأنها تستخدم وسائل وأساليب للحرب لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد ولا يمكن حصر آثارها¹.

وغني عن البيان أن المدن المأهولة بالسكان بكافة مناطقها وما فيها من خدمات دون استثناء تعتبر محمية من تبعات المعارك وفقا للقانون الدولي الإنساني وعليه فإن استهدافها يعتبر مخالفة قانونية قد ترقى إلى جرائم حرب لاسيما إذا استعملت فيها الأسلحة محرمة دوليا طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذا يمكن القول بأنها غير مشروعة نظرا لما ينجم عنها من مخالفات جسيمة للقواعد الدولية.

الفرع الثالث: ضوابط استهداف المناطق المدنية في حرب المدن.

يعتبر استهداف المناطق المدنية استثناء عن القاعدة العامة وهو يتم في حالة ما إذا تم استخدامها لغايات عسكرية ويخضع لضوابط قانونية هي:

- ألا يكون الرد مفتوحا وإنما محدد على أماكن إطلاق النار فقط.
- أن يتم إنذار الطرف الثاني بذلك وإبلاغ سكان المنطقة بإخلائها بكافة الوسائل المتاحة باعتبارها أصبحت هدفا عسكريا سوف يتم الرد عليها.
- يجب على الأطراف المتنازعة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف التي تتكيف مع الاتجاهات الرئيسية في الحروب تطبيقا صارما والامتثال لها، وبالأخص مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط التي لها أهمية بالغة في حماية المدنيين من الآثار العدائية في المناطق الحضرية².
- يجب أن تشكل حماية المدنيين أولوية في تخطيط العمليات العسكرية لذلك يجب على الأطراف إعادة تقييم نهج عملياتهم بصورة عاجلة من خلال مراجعة العقائد المتعلقة بحرب المدن وإجراءات التخطيط والتدريب والتكتيكات واختيار الأسلحة المناسبة، فالأطراف المتحاربة تبقى ملزمة باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع أضرار عرضية بين المدنيين³.
- تجنب استخدام أسلحة ثقيلة ومتفجرة لأنها تسبب أضرار عشوائية تجعلها غير ملائمة للاستخدام في المناطق الحضرية وأماكن تركز السكان ولا ينبغي استخدامها ما لم تتخذ تدابير كافية للتخفيف من وطأتها ومن مخاطرها الواسعة النطاق.

1 International committee of red cross, Q and A on the issue of explosive weapons in populated areas, Op.cit, p 100.

2 ماورير بيتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حرب المدن، اطلع عليه بتاريخ: 2022/11/28 على الساعة 13.30 على الموقع:

<http://www.icrc.org>

3 المرجع نفسه .

المبحث الثاني: فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حرب المدن

يدور القتال في المدن على نحو متزايد في هذا النوع من الحروب مما يخلف عددا من التحديات الجديدة لأطراف النزاع، أولها تحدي أساسي يكمن في ضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية-قانون لاهاي- التمييز والتناسب والاحتياطات بطريقة تحمي المدنيين في ساحات القتال الحضرية والتي تتميز باختلاط المدنيين والبنية التحتية الحضرية المترابطة¹. وثانيها يتمثل في فرض تطبيق قواعد الحماية الإنسانية المقررة للمدنيين-قانون جنيف-

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مدى فعالية ونجاعة تطبيق هذين النوعين من القواعد في الحرب على المدن من خلال البحث في مدى امتثال أطراف النزاع لقواعد سير العمليات المسلحة في المدن، ومدى امتثالها لقواعد الحماية. من خلال المطلبين الموالين:

المطلب الأول: مدى امتثال أطراف النزاع لقواعد سير العمليات المسلحة

يعتمد الامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية في المدن على ما كان يعلمه القائد في وقت الهجوم من معلومات بصورة دقيقة عن الظروف السائدة وبالنظر إلى اختلاط المدنيين والأهداف العسكرية. وهنا يجب التأكد عند التخطيط للعملية من أن الأهداف هي أهداف عسكرية لتمييزها وتفرقتها عن الأهداف المدنية، وكذا تقييم الأضرار العرضية المباشرة أو الارتدادية التي يمكن توقعها² ومدى مراعاة الضرورة العسكرية بالنظر للميزة العسكرية المحققة ومراعاة لمبدأ التناسب والاحتياط. سنتطرق من خلال ما سيأتي لأهم مبادئ سير العمليات المسلحة التي ينبغي التقيد بها في أي نوع من الحروب.

الفرع الأول: إعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في المدن

يعد مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. فقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

1International Committee of Red Cross, International Humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts –Recommitting to protection in Armed conflict on the Geneva conventions, Geneva, 2019, p12.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا 09-12 ديسمبر 2019، ص10.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

ومبدأ التمييز هو مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني كان عرفيا ثم تم تقنينه في المادة 48 ويتبين أنه يقوم على عنصرين: الأول هو التمييز بين السكان المدنيين وأولئك الذين أصبحوا غير قادرين على القتال من مرضى وجرحى وأسرى. والمقاتلين والعنصر الثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

لقد تباينت وجهات نظر الدول في تحديد الأعيان المدنية التي تتمتع بالحماية الدولية والتي ليس لها علاقة بالمجهود الحربي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع عدة مشاريع من أجل تمييز الأهداف المدنية ومن ثم فقد تم التوصل إلى أن قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى تقتضي عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية¹. فبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز مهاجمة غير المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

في هذا الشأن يوجب القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بضرورة الامتناع عن استهداف جميع المنشآت التي لا تشكل أهداف عسكرية خاصة المساكن والمستشفيات ودور العبادة ومراكز الصليب الأحمر والمناطق المحايدة والممتلكات التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين². كما يعطي القانون الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص، وفي حالة إثارة الشك حول حقيقة صفتها (مدنية أم عسكرية) يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك حول صفته مدنيا لا يجوز استهدافه حسب ما أكدته الفقرة 01 من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول³. أما إذا استخدمت المنشآت المدنية لأغراض عسكرية فهذا يجوز استهدافها مع احترام مبدأ التناسب الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية⁴.

لقد تعددت معايير تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية في النصوص الدولية ذات الصلة ومن بينها⁵:

1 جليل حاتم دعاء، خليل جعفر محمود، الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 286.

2 بكر اوي محمد المهدي و فكرة سعيد، القانون الدولي الإنساني، دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 1، 2015، ص 212.

3 تنص المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في 10/06/1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على: "وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

4 بوشيه سولينييه فرانسواز، قاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 175.

5 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص 77-80.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

1- معيار التعداد أو الحصر: المادة 25 من لائحة لاهاي 1970: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أي كانت الوسيلة المستعملة".

2- معيار الميزة العسكرية: وبموجبها لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه ضد هدف عسكري حتى تحقق الميزة أو الفائدة العسكرية ووفقاً مبدأ التناسب لحماية المدنيين وضمن التدابير الوقائية.

3- معيار مساهمة الفعالة في الأعمال العدائية: من خلال طبيعة الهدف وموقعه والغاية منه ووظيفته.

4- معيار الجمع بين المساهمة الفعالة والميزة العسكرية بمفهوم المادتين 50 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

الجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر القرار رقم 674 بتاريخ 1990/10/29 طلب فيه من القوات العسكرية العراقية بالكف عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها كونها تعد أعياناً مدنية.

إن القانون الدولي الإنساني مبني على فكرة التمييز ما بين المدني والمقاتل وهو ما لا يمكن تحقيقه في هذه الحرب إذ سيصطدم هذا المبدأ في تطبيقه باستحالة واقعية أو استحالة تطبيقية لأن المناطق المكتظة بالسكان أو المدنيين ستجد أفراد الجماعات المسلحة موجودين بين السكان وهذه الفكرة تسمى «intermingling» والتي تعني اختلاط المحاربين بالجماعات المدنية، إذ سيكون الهدف العسكري قريباً جداً من العين المدنية. في هاتين الحالتين من المستحيل أن يستطيع المقاتل أن يميز بين المدني والمقاتل لأن المشهد مختلط، فقد تجد مبنى سكنياً في الطابق الثالث فيه أفراد من الجماعات المسلحة وفي الطابق الثاني والخامس يعيش مدنيون ففي هذه الحالة ما نوع السلاح الذي سيستهدف طابقاً واحداً ويحافظ على باقي الطوابق؟ وهذا الوضع في النزاعات متكرر جداً¹.

فالحرب في المناطق المكتظة بالسكان والتي تختلط فيها الأهداف العسكرية بالأشخاص المدنيين والأعيان المحمية تشكل تحدياً مهماً على صعيد العمليات العسكرية ويتحمل القائد العسكري مسؤولية تقليل الآثار العرضية للهجوم على المدنيين، وتزداد هذه المسؤولية في بيئة يشكل فيها المدنيون والبنية الأساسية المدنية الخصائص الرئيسية لمسرح العمليات² خاصة في ظل وجود عراقيل أهمها:

1 مكي عمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، مجلة الإنساني، عدد 10 أكتوبر 2020، منشور على موقع اللجنة

الدولية للصليب الأحمر <http://www./crc.org>

2 International committee of Red Cross, Q and A on the issue of explosive weapons in populated areas, Op.cit, p101.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولى الإنسانى

1- غياب آلية واضحة فى التفرقة بين المدنيين والمقاتلين: حيث تعرض هذا المبدأ لاهتزازات نتيجة عوامل عديدة جعلت من المتعذر لدى الأطراف المتنازعة الالتزام بالمعايير الموضوعية للتفرقة وفتح المجال واسعا لقصف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة¹.

2- غياب الحدود الفاصلة والواضحة للعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة: سواء الداخلية أو الدولية والتي تتمثل بضرب منشآت عسكرية بجوار منشآت مدنية دون الاكتراث لتعرض المدنيين للانتهاكات، نتيجة استخدام الأسلحة المتطورة. وقد أظهرت النزاعات الأخيرة فى العالم أن الهجمات طالت المدنيين كما طالت المقاتلين فلم يكن هناك حدود فاصلة فى توجيه العمليات العسكرية، كما أن الأطراف المتنازعة لم تحترم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولى الإنسانى مما يجعل من ترجمة هذا المبدأ بشكل فعلى على أرض الواقع أمر صعب التحقيق².

3- الحرب الجوية تؤدي إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين والمدنيين لاسيما أن الفقه عد من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات بقذف مصانع الذخائر ومراكز الصناعة والسكك الحديدية³ الموجودة داخل المدن.

لذا تتطلب حرب المدن عملية تحليلية أكثر استقصاء أثناء مرحلة التخطيط وكذلك فى العملية المعقدة⁴ لاتخاذ القرارات فى الحالات الواقعية، إذ ينبغى على القائد العسكري أن يأخذ فى الحسبان عددا أكبر من العوامل عند إدارة الأعمال الحربية فى المناطق المكشوفة كاختيار وسائل وأساليب الحرب وتوقع آثارها فى هذه البيئات ومنها الآثار الارتدادية وتقدير الأضرار الجانبية والحد الأدنى للمسافات الآمنة.

الفرع الثانى: إعمال مبدأ التناسب

ظهر مبدأ التناسب بين الضروريات العسكرية والاعتبارات الإنسانية مع بدايات تدوين القانون الدولى الإنسانى فى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 وكذا المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقه باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية. بموجب هذا المبدأ يضع القانون الدولى الإنسانى لزاما على الأطراف بذل رعاية متواصلة فى إدارة العمليات العسكرية وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال

1 عبد الرضا بلقيس، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص107.

2 المرجع نفسه، ص ص 107-108.

3 علي ولي بيداء، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب فى القانون الدولى الإنسانى، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العددان 1-2، المجلد3، ديسمبر 2010، ص.416.

4 International committee of red cross, Q and A on the issue of explosive weapons in populated areas, Op. cit, pp 101-102 .

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

العدائية والابتعاد عن الهجمات العشوائية التي تضرر بالمدينين¹ وهو ما أكدته المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الخامسة. كما أكدت المادة 35 من نفس البروتوكول على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق الذي لا تقيد به القيود.

وهو يؤكد على عدم تجاوز الأعمال القتالية المتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري والاقتصار على قهر العدو أو إضعاف قوته والامتناع عن استخدام أسلحة تسبب أو تلحق أضراراً بالغة وواسعة الانتشار على البيئة الطبيعية وطويلة الأمد عدم استخدام أسلحة تسبب آلاماً أو أضراراً لأبرر لها. إذن فهذا المبدأ يوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية².

يضع بعض الفقهاء شروطاً لتطبيق الضرورة العسكرية وهي:

1- أن تكون الوسائل المستخدمة مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني مهما كانت الميزة العسكرية المرتبطة عن استخدام هذه الأسلحة.

2- تحقيق ميزة عسكرية مؤكدة تهدف إلى إضعاف قوة العدو العسكرية.

3- الارتباط الوثيق بين الأهداف العسكرية والضرورة العسكرية.

على ذلك يعد مبدأ التناسب من المبادئ المهمة والواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة وهو يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية وبين عدم إلحاق أضراراً مفرطة بالخصم³. كما يشترط أن تكون الميزة العسكرية جوهرية وإلى حد ما محكمة ولذا يجب إهمال الميزة التي يمكن أن تظهر على المدى البعيد⁴.

بيد أن تحقيق هذه المعادلة أثناء سير العمليات الحربية داخل المدن أمر صعب ودقيق فهو يحتاج إلى قائد ماهر ومدرّب ليتمكن من تحقيق هذه المعادلة، إذ يختلط أفراد القوات المسلحة والأهداف العسكرية والسكان المدينون والأعيان المدنية في كثير من الأحيان في المدن ويشكل هذا التداخل تحديات مهمة أمام الأطراف المشاركة في النزاع سواء من الناحية العسكرية أو من حيث تجنب إلحاق الضرر بالمدينين. إذ يتطلب مبدأ التناسب من المقاتل أن يوازن بين الضرورة العسكرية أو الميزة العسكرية التي ستتحقق من جراء العمل العسكري والخسائر البشرية والمادية التي يمكن أن تلحق بالخصم أو بالأعيان المدنية

1 بكر اوي محمد المهدي وفكرة سعيد، مرجع سابق، ص ص 213، 214.

2 المرجع نفسه، ص ص 215، 216.

3 هنكرسي جون ماري والدريك لويوز دوزو، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 41.

4 علي ولي ببداء، مرجع سابق، ص 425.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

المملوكة للعدو، لكن الملاحظ أن تطبيق هذا المبدأ صعب كذلك فمثلا لو كان المقاتلين والمدنيين متجاورين هل يستهدف المقاتلين ويحقق الميزة العسكرية¹ والتي من الممكن أن تكون أعلى من الخسائر البشرية والخسائر المادية أم لا؟ ثم من يملك صلاحية تحديد الخط الفاصل؟

زيادة على ذلك يحظر مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني الهجمات التي يمكن أن يتوقع منها خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه تلك الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة².

ولما كانت حرب المدن تعرض السكان للخطر فإن الحماية التي توفرها مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه بالغة الأهمية. ويمكن للسياسيات أيضا أن تكون أداة فعالة لحماية المدنيين والحد من آثار الحرب في المدن ومع ذلك فيجب ألا يستخدم لتوفير حماية للمدنيين أضعف أو أقل مما يوفرها القانون الدولي الإنساني³.

الفرع الثالث: إعمال مبدأ الضرورة العسكرية

تحتل الضرورة العسكرية موقعا بارزا في ميثاق القانون الدولي الإنساني حيث تم النص على هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 والمادة 23 ف/ه من لائحة لاهاي الثانية لعام 1899 وفي الفقرة 5 من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة⁴ لعام 1907. والمادة 25 ف/2 من البروتوكول وكذا في نص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني. وتعتبر الضرورة العسكرية قيد وشرط على المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة فلا يجوز لهم استخدام شتى أنواع الأسلحة أو عدم الوقوف أمام الاعتبارات الإنسانية. من ناحية أخرى فإن مفهوم الضرورة العسكرية غير محدد بشكل دقيق بل هو متروك للتقدير حسب الحالة، وبالتالي فإن لكل محارب حسب حاجاته العسكرية من شأنه أن يضرب بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط بحجتها أو أن يهدم قواعد⁵ وهذا أمر في غاية الخطورة.

1 مكي عمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، مرجع سابق.

2 المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص. 10.

4 نص إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 في ديباجته على أن: "ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية". كما نصت الفقرة 05 من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها على: "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية".

5 حسين إبراهيم أحمد، رمضان محمد خلف، أثر الضرورة العسكرية على الفئات والأشخاص المدنيين، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 22، العدد 78، السنة 24، 2019، ص 213-214، (ص 191-217).

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

فعندما تعجز الدول المتحاربة في الحروب والنزاعات عن حسم المعركة ميدانيا لاسيما في النزاعات الحدودية تلجأ إلى وسائل عسكرية أخرى أكثر إيلا ما تتمثل بقصف المدن أو إلى إحداث سلسلة تفجيرات فيها من الداخل. وفي كلتا الحالتين يتم استهداف الأماكن الإستراتيجية لاسيما في البنية التحتية مثل مصادر الكهرباء والماء والطاقة وغيرها من الأماكن الحيوية. بهدف التأثير أو إفشال قدرة الدولة على تقديم الخدمات للمدنيين أو حتى لقواتها العسكرية وإلى إحداث الفوضى والمعاناة بين المدنيين ودفعهم للنزوح إلى مدن أخرى وهو ما يزيد من الضغط الشعبي والرأي العام بوقف الحرب¹.

أما عن الأسلحة المستخدمة فإنها تختلف باختلاف قدرات الدولة ما بين صواريخ أو طائرات مسيرة وهنا نجد أن الدول تلجأ لحماية مدنها إلى استخدام الدفاعات الجوية لإسقاط هذه الصواريخ والطائرات هناك أسئلة كثيرة في وقتنا الحالي على استخدام حرب المدن فذلك ما حصل في الحرب العراقية الإيرانية والقصف الإسرائيلي لغزة والحرب ما بين إسرائيل وحزب الله عند اجتياح لبنان والحرب السورية إذ تعتبر مدينة حلب السورية أبرز مثال عن الدمار الذي تلحقه حرب المدن ولعل آخرها الروسية الأوكرانية².

وفقا لأحكام المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تجاوز مبدأ الضرورة يؤدي إلى ارتكاب جريمة حرب. إذا شن الهجوم عمدا مع العلم أنه سيحدث فقدا للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضرار بالأشياء المدنية أو إضرار واسع وممتد زمنيا وجسيم بالبيئة الطبيعية والذي يكون زائدا بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلا ومباشرة³.

حتى وإن كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية فإنه توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال وأساليب التدمير التي تصيب العدو فهي ليست مطلقة وهذا يعد انعكاسا لمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تسبب في أوجه معاناة غير مقيدة أو الآلام لا مبرر لها⁴.

فحرية الأطراف المتحاربة في اختيار أنواع معينة من الأسلحة مقيدة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إذ يحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع والسم والأسلحة السامة والأسلحة البيولوجية والكيميائية

1 عبد العزيز المحالي هزاع، حرب قصف المدن في القانون الدولي، مقال منشور في جريدة الرأي بتاريخ 2022/10/22 على الموقع: <http://www.abrai.com>.

2 المرجع نفسه.

3 أبو وفاء أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص108.

4 علي ولي ببداء، مرجع سابق، ص421.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولى الإنسانى

والأسلحة المحرمة وأسلحة الليزر التى تسبب العمى وغيرها¹ كذلك يحرم استخدام المدنيين كدروع بشرية وهو أمر محظور تماماً.

علاوة على ما سبق يدعو القانون الدولى الإنسانى إلى اتخاذ التدابير الاحترازية المادة 57 من البروتوكول الأول لضمان الحذر المستمر لتجنب المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات الحربية غير أن تطبيق هذه التدابير يخضع للسلطة التقديرية لأولئك الذين يخططون للهجوم أو يتخذون القرار غير أن هناك صعوبة أخرى تثار وهى مسألة تقدير الهدف². فالملاحظ أن خوض النزاعات المسلحة يتزايد فى المناطق الحضرية ما يترتب عن ذلك عواقب إنسانية مدمرة وغير مقبولة³.

المطلب الثانى: مدى امتثال أطراف النزاع لقواعد الحماية

يعرف القانون الدولى الإنسانى بأنه مجموعة من القواعد التى تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح، لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون فى القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، وتسمح بتقييد الوسائل والأساليب المعتمدة فى الحرب التى يستخدمها المتحاربون مع استثناءات قليلة، لا توجد قواعد خاصة بالمناطق الحضرية فى القانون الدولى الإنسانى ومع ذلك ، فإن حقيقة أن النزاع يحدث فى المدينة يمكن أن يؤثر على تفسير القواعد الحالية⁴

وكما هو معلوم أن حرب المدن تقتل وتجرح وتشرد عدداً أكبر من المدنيين وتدمر البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية الأكثر أهمية أكثر من أى قتال آخر فى المناطق المفتوحة، بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما نرى كيف تؤدي مخلفات الحرب من المتفجرات أو الذخائر غير المنفجرة بعد القتال إلى تأخير إعادة الإعمار وإطالة أمد عودة النازحين أو منعها، نظراً لأن العالم المادي ينهار بعنف أمام أعين العائلات التى تعيش فى حرب المدن، فإن التكاليف العاطفية والعقلية حقيقية للغاية . زيادة على ذلك يمكن أن تتسبب شدة حرب المدن وقربها من الحياة المدنية فى إحداث آثار نفسية دائمة للناجين منها⁵.

1 علي ولي ببداء، مرجع سابق، ص422.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولى الإنسانى وتحديات النزاعات المسلحة، تقرير المؤتمر الدولى الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2003، صص 12-13.

3 Security Council president, Op, cit, p.2.

4 Antouly Julien, La guerre urbaine : un défi pour le droit et l'action humanitaires :

<https://www.alternatives-humanitaires.org/fr/2019/03/25/la-guerre-urbaine-un-defi-pour-le-droit-et-laction-humanitaires/>

5 Reducing civilian harm in urban warfare: a commander's handbook, 5 Nov 2021,

<https://reliefweb.int/report/world/reducing-civilian-harm-urban-warfare-commander-s-handbook>

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولى الإنسانى

وقد أظهرت النزاعات الحديثة وطرق خوضها فى المدن ثلاث تحديات أساسية تتعلق بحرب المدن، وهى تطبيق قواعد الحماية أثناء سير الأعمال العدائية (الفرع الأول)، وتحديات مواصلة العمل الإنسانى (الفرع الثانى) والالتزام بالمحافظة على التراث الثقافى للمدن من التهديد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعمال قواعد الحماية أثناء سير العمليات العدائية فى المدن

على سبيل المثال يستكشف النزاع المسلح فى سوريا الطريقة التى تمت بها الأعمال العدائية خلال السنوات الأولى من النزاع، ولاسيما اللجوء إلى الضربات الجوية على المناطق الحضرية وعواقبها المأساوية واستخدام الأساليب التقليدية مثل الحصار والأنفاق والفخاخ المتفجرة والمدفعية وقذائف الهاون والقناصة واستكمالها بقدرات حديثة مثل تقنيات الحرب الجديدة والدقة هذا الاتجاه له تأثير كارثى على السكان المدنيين ويشكل تحديات قانونية وتشغيلية خطيرة يجب معالجتها لضمان أن الأشخاص الذين يعيشون فى مثل هذه البيئات مقر مدينة اليرموك¹.

إن استخدام الأسلحة المتفجرة فى المناطق الحضرية التى لها آثار واسعة النطاق على الرغم من أنها مصممة لساحة المعركة المفتوحة، إلا أن هذه هى الأسلحة المستخدمة فى الغالب فى حرب المدن: المدفعية الثقيلة، ومعظمها غير موجهة، ومدافع الهاون، وقاذفات الصواريخ متعددة البراميل، والقنابل والصواريخ الكبيرة، والعبوات البدائية الصنع².

فى السياق ذاته استشهد الأمين العام للأمم المتحدة السيد غوتيريس بحالة غزة، حيث تضررت عشرات المدارس والمراكز الصحية فى القتال فى عام 2021، وفقد ما يقرب من 800000 شخص إمكانية الوصول إلى المياه الجارية، مما زاد من خطر الإصابة بالأمراض وهو ما زاد من إعاقة الرعاية الصحية. وأضاف أن هجوماً تفجيرياً فى أفغانستان أمام مدرسة ثانوية فى كابول فى ماي 2021 أسفر عن مقتل 90 طالباً معظمهم من الفتيات وإصابة 240 آخرين، قبل أن يؤكد المعاناة الجسدية والنفسية، كما أشار إلى دراسة أجريت عام 2020 فى اليمن والتى أظهرت أن استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة فى المناطق المأهولة بالسكان قد عطل جميع موارد وأنظمة البلاد.

ومن أفغانستان إلى ليبيا، ومن سوريا إلى اليمن وغيرها من مناطق النزاعات تزداد المخاطر على المدنيين عندما ينتقل المقاتلون بينهم ويضعون منشآت ومعدات عسكرية بالقرب من البنية التحتية المدنية

1 War in cities : How law does protected :<https://casebook.icrc.org/highlight/war-cities>.

2 Urban warfare : an age –old problem need of new solution, April, 27, 2021:
<https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/04/27/urban-warfare>.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولى الإنسانى

وفى معرض تأكده على العواقب طويلة المدى للنزاع الحضري، قال الأمين العام إنه بعد أربع سنوات من تدمير 80% من المنازل فى الموصل بالعراق، لا يزال ما يقدر بنحو 300 ألف شخص نازحين¹. لذا يجب أن يكون المتحاربون قادرين على إدراك متى يتعارض هجوم فى منطقة حضرية مع الحظر المفروض على الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، ويجب عليهم الامتناع عن مثل هذه الهجمات على وجه الخصوص، كما يجب عليهم عدم استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع فى المناطق المأهولة بالسكان، ما لم يتم اتخاذ تدابير تخفيف كافية للحد من تأثير المنطقة الواسعة وتقليل المخاطر المترتبة على إلحاق الأذى بالمدينين. وفى هذا الصدد يحتاج المحاربون إلى أن يكونوا مجهزين بالوسائل وأن يتم تدريبهم على الأساليب التى تمكنهم فعلياً من القتال وفقاً للقانون الدولى الإنسانى داخل المدن وتجنب أو على الأقل تقليل الضرر الذى يلحق بالمدينين².

من الأمثلة كذلك لحرب المدن عملية الجرف الصامد التى وقعت فى عام 2014م فى غزة، وهى واحدة من أكثر المناطق كثافة سكانية على وجه الأرض، يضاف لها قضية المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 2016م رادوفان كارادزيتش المتعلقة بشرعية حوادث القصف والقنص المختلفة أثناء حصار مدينة سراييفو وبين عامي 1992 و1995³.

الجدير بالذكر أن استخدام الأسلحة المتفجرة فى المناطق المأهولة بالسكان لا يعرض فحسب حياة الأشخاص المدينين والأعيان المدنية للخطر، بل بالإضافة إلى الضرر الناجم مباشرة عن الانفجار، يمكن للأسلحة المتفجرة أن تسبب عدداً لا يحصى من العواقب غير المباشرة التى تؤثر على البنية التحتية الأساسية للسكان، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤدي هجوم يستهدف مستودع أسلحة إلى تدمير محطة كهرباء مجاورة، وهو ما سيؤدي إغلاقها إلى صعوبات فى تشغيل المستشفى أو تنقية المياه، مما يخلق مخاطر على الجرحى وظروف مواتية لظهور الأمراض المنقولة بالمياه وتكون هذه العواقب أكبر فى المناطق الحضرية، حيث يعتمد السكان بشكل أكبر على الخدمات الأساسية، وحيث تكون الشبكات شديدة الترابط، مما يزيد من خطر حدوث خلل أو إغلاق عندما يتأثر عنصر ما بالنزاع. كإغلاق بعض البنى التحتية، بسبب موقعها المركزى ومنبع شبكة من الخدمات عنصر المنبع، يمكن أن تؤثر على آلاف الأشخاص فى وقت واحد⁴. على سبيل المثال أظهر الحصار البحرى فى اليمن¹ كيف يمكن للمدن أن تتأثر

1 Le Conseil de sécurité, La guerre dans les villes: le Conseil de sécurité débat des moyens de protéger les 50 millions de civils urbains menacés par les conflits, 25/01/2022: <https://reliefweb.int/report/world/la-guerre-dans-les-villes-le-conseil-de-s-curit-d-bat-des-moyens-de-prot-ger-les-50>.

2 Ibid.

3 Le Conseil de sécurité, La guerre dans les villes, Op.cit.

4 Le Conseil de sécurité, La guerre dans les villes, Op.cit.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

بشكل خاص بالآثار المباشرة للنزاعات على مستوى البنية التحتية المدنية الحضرية والخدمات الأساسية لبقاء المدنيين انقطاع الغذاء والماء والإمدادات الطبية التي تؤثر على عدد كبير من السكان وعلى المستشفيات، التي تقع غالباً في المدن.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان مواصلة العمل الإنساني

تشهد الاحتياجات الإنسانية أثناء النزاعات الحضرية في المدن تزايداً كبيراً، إذ تتسبب هذه الحروب في الكثير من الأضرار غير المرئية بسبب القصف المتواصل أو أسابيع من الحصار أو تدمير الرموز القوية. وينطبق الشيء نفسه على احتياجات الصحة العقلية للسكان المتضررين، والتي يجب أن يتولى العمل الإنساني المكرس بموجب اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمقدم من المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية بشكل حتمي العناية بكل هذه الاحتياجات الإنسانية.

في الآونة الأخيرة يبدو كذلك أن "الاحتياجات الرقمية" تكتسب أهمية أيضاً إذ يعبر الأشخاص الذين يقعون ضحايا للعنف عن الحاجة المتزايدة للتواصل والقدرة على التواصل مع أحبائهم، وحماية بياناتهم وهويتهم الرقمية من أجل الاحتفاظ ببعض المستندات الأساسية².

وتشكل الحروب التي تشن ضد المدن وداخلها أحد التحديات المعاصرة الرئيسية للعمل الإنساني أين يتركز السكان وتقطع أو تقل الخدمات الأساسية، وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات الكهرباء، والمؤسسات الصحية بسبب الحرب، لذا يجب أن يتكيف العمل الإنساني مع الطبيعة متعددة الجوانب والمعقدة للقتال في المناطق الحضرية، مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط الأفراد، ولكن أيضاً المجتمعات وإمداداتهم والرعاية الصحية والتنظيم الاجتماعي في المنطقة المدنية التي يعتمدون عليها بشكل مباشر. وهو ما يثير إشكالات جديدة ومعقدة في تعامل الجهات الإنسانية مع الحرب في البيئة الحضرية وبخاصة المدن.

في هذا الصدد يجب على الجهات الفاعلة الإنسانية تشجيع وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في المناطق الحضرية المسلحة³. كما تدعو طبيعة التحديات التي تطرحها النزاعات في المناطق الحضرية أيضاً كالتشابه بين المدنيين والمقاتلين والطبيعة المطولة للنزاعات إلى إعادة التفكير في أساليب الاستجابة الإنسانية المقدمة. إذ يبدو أنه من الضروري توفير استجابة شاملة للاحتياجات الإنسانية الناتجة عن النزاعات الحضرية. ما يتطلب الاعتماد المتبادل بين شبكات الخدمات والقيام بتدخلات شاملة وغير

1 Ibid.

2 Antouly Julien, La guerre urbaine : un défi pour le droit et l'action humanitaires, op, cit.

3 Ibid.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

قطاعية وطويلة الأجل، من أجل إصلاح البنية التحتية والاستمرار في تنفيذ إجراءات الطوارئ ومساعدة السكان المتضررين على البقاء على قيد الحياة. وعادة ما يكون هذا هو السبب في أن بعض الجهات الفاعلة الإنسانية تدعو إلى خطط تمويل جديدة للتوفيق بين الإجراءات قصيرة الأجل وطويلة الأجل¹. إن الوصول إلى مناطق النزاع والسكان المدنيين المتضررين هو قضية عالمية ذات أهمية متزايدة، إلا أنها مهمة بشكل خاص في المناطق الحضرية. فغالبا ما تكون المدن التي تشهد صراعات مجزأة تحت سيطرة جهة متحاربة قد تمنع عن عمد الوصول إلى مناطق معينة وتقديم المساعدات الإنسانية للطرف الآخر. لذلك فمن المهم للمنظمات الإنسانية أن تكون قادرة على التفاوض والحوار أكثر مع السلطات العامة المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلية، من أجل "لامركزية" الدبلوماسية الإنسانية. فأحيانا وعلى الرغم من المخاوف المبررة أحيانا بشأن احترام المبادئ الإنسانية أو الفساد يمكن أن يؤدي هذا التعاون إلى فهم أفضل للسياقات المحلية، وتسهيل الوصول وتحديد الاحتياجات الإنسانية بسرعة أكبر.

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على التراث الثقافي

تعد الممتلكات الثقافية ضحية جانبية للحرب داخل المدن وهي تتعرض للتهديد بشكل متزايد في العمليات الحربية في المدن، رغم الحماية المكفولة لها في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فهي تتمتع بحماية عامة باعتبارها من الممتلكات المدنية وحماية خاصة لطبيعتها الثقافية وكذا حماية معززة بموجب البروتوكول الإضافي لعام 1999 الملحق باتفاقية 1954، ناهيك عن الحماية المكرسة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك فقد شهدت ولا زالت تشهد وتيرة الهجمات المتعمدة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ارتفاعا كبيرا لاسيما في سوريا، العراق ومالي مما شكل معه إبادة ثقافية لتاريخ الجماعات والشعوب ومساس بالتراث المشترك للإنسانية، لذلك استوجبت مساءلة الأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين وأعراف الحرب وخاصة تلك المتعلقة بتدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح².

الجدير بالذكر أن الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي تتحمل مسؤولية تنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي بإدماج حماية الممتلكات الثقافية في تشريعاتها الوطنية، وتكون ملزمة بإنفاذ أحكام الاتفاقية في حالة انتهاكها. وعلى الصعيد الدولي تضطلع منظمة اليونسكو بمسؤولية خاصة في رصد الامتثال للاتفاقية

1 Antouly Julien, La guerre urbaine, Op.cit.

2 KOLB Robert, lus in bello, Le droit international des conflits armés, Helbing et Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.136.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

وتقديم المساعدة لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها¹. كما تتولى المنظمات غير الحكومية زمن النزاعات المسلحة رصد وتسجيل الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية لكونها تشكل جرائم دولية تستوجب محاكمة المسؤولين والمتسببين فيها.

من أهم المحاكمات التي تمت بهذا الخصوص محاكمة بافل ستروجار Pavle Stugar ومعاونيه لقيامهم بالهجوم برا وبحرا وجوا في عامي 1991 و1992 على المدينة القديمة التاريخية دوبروفنيك Dubrovnik بক্রواتيا، والذي تسبب في أضرار جسيمة بالمدينة خاصة تدمير المعالم التاريخية بها وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية سنوات².

وكذلك الأمر بالنسبة لتدمير الأضرحة في تمبكتو في عام 2012 أول محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تدمير الممتلكات الثقافية³، كما أظهر تدمير التراث الثقافي في سوريا أنه في المدن على وجه الخصوص يتم استخدام المواقع التراثية لأغراض عسكرية أو تم تحويلها إلى ساحات قتال بما في ذلك قلعة حلب وقلعة دمشق والمتحف الوطني⁴.

الخاتمة:

تظل حرب المدن مقيدة ومحكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب احترامها في كل وقت وفي كل مكان وتحت أي ظرف كان، طالما أنه يوجد نزاع مسلح دائر. لاسيما ما تعلق منها بحظر الهجمات العشوائية ومراعاة قواعد التمييز، التناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، والتي تهدف إلى

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة مقال منشور بتاريخ 2010/10/29

على الموقع: <https://www.icrc/ar/document/>

2 Acte d'accusation : Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, MIODRAG JOKIC, MILAN ZEC, et VLADIMIR KOVACEVIC, Affaire N° IT-01-42, Le tribunal pénal international contre l'ex Yougoslavie PÉNAL; <https://www.icty.org/x/cases/strugar/ind/fr/str-ii010227f.pdf>

تمت محاكمته عن 7 أفعال مجرمة بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في: القتل، المعاملة الوحشية، الهجمات على المدنيين، تخريب لا يبرره ضرورات الحرب، الهجمات ضد الممتلكات ذات الطابع المدني وتدمير الأماكن المقدسة الدينية، الأثرية والعلمية:

Résumé du jugement, Affaire Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, CT /P.I.S./932f, The Hague, 31 janvier 2005, Chambre de 1ière instance, Trial chambre : https://www.icty.org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131_Strugar_summary_fr.pdf

3 يتعلق الأمر بتعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية و/أو آثار تاريخية من بينها 7 أضرحة ومسجد،

ورقة معلومات أساسية، الحالة في مالي، المدعي العام ضد أحمد الفكي المهدي، ICC-01/12-01/15

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf>.

4 تقرير بعنوان: لا بد أن يتوقف تدمير التراث الثقافي السوري، منشور على الموقع: <http://www.unesco.org>

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولى الإنسانى

تحقيق توازن دقيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو حماية المدنيين وإغاثتهم والحفاظ على الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية جوهر القانون الدولى الإنسانى وحجر الأساس فيه.

وقد توصلنا فى ختام هذه الدراسة إلى نتائج ومقترحات نوردها فيما يلى:

1- النتائج:

- تعتبر حرب المدن أبرز تحدى لفعالية قواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى، إذ يصعب تطبيقها على أرض الواقع خلال هذه الحرب وهو ما يزيد من تعرض حقوق الفئات المحمية بموجب هذا القانون إلى الانتهاك والخرق.

- إن مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات هى مبادئ متكاملة ويجب أن تحترم جميعا حتى يكون الهجوم مشروعاً. فالاحترام الكامل للقانون الدولى الإنسانى يعتبر التزام عام يقع على عاتق جميع الأطراف.

- أحيانا تستخدم الأعيان المدنية لأغراض عسكرية ومدنية فى نفس الوقت وهو ما يطلق عليها الأهداف المزدوجة الاستخدام والذي يعتبر من أبرز صعوبات حرب المدن لأنه يتعلق بمبدأ التمييز بين المدني والمقاتل.

- أن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع النطاق فى المناطق المكتظة بالسكان يثير العديد من الإشكالات القانونية والمخاوف الإنسانية ذلك أن العواقب الإنسانية لحرب المدن متنوعة فهى معقدة ومباشرة وغير مباشرة، فورية وطويلة الأمد، ظاهرة وخفية.

2- الاقتراحات:

- يجب تذكير الأطراف المتحاربة داخل المدن بضرورة الالتزام بقواعد الحماية المقررة فى اتفاقيات جنيف وضمن عدم انتهاكها ولا ارتكاب جرائم حرب لاسيما ما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية وضمن حق السكان فى البقاء على قيد الحياة والمحافظة على الممتلكات الثقافية المحمية داخل المدن.

- تكييف الأسلحة والتكتيكات عند شن الحرب فى المدن، حيث لا يمكن القتال فى مناطق مأهولة بالسكان ولا استخدام جميع أنواع الأسلحة كما هو الحال فى ساحات القتال المفتوحة.

- حث جميع الأطراف المتحاربة على الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع فى المناطق المأهولة بالسكان.

- دعوة الأطراف إلى تقييم تأثير العمليات، والنظر فى سبل تقليل الضرر اللاحق بالمدنيين وضمن المساءلة والتعافي والمصالحة.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

-حث جميع الأعضاء على الدعوة إلى اتخاذ تدابير وقائية خاصة واستخدام جميع الوسائل المتاحة لهم لوضع حد للأذى المأساوي الذي يمكن تجنبه الذي يلحق بالمدنيين.

- ضرورة توجيه الجهود إلى توضيح القواعد السارية وتكييفها على ضوء التحديات الجديدة لأشكال النزاع وأماكنها ووسائلها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها.

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في 10/06/1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

-**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا 09-12 ديسمبر 2019.

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، تقرير المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2003.

-**Security Council president**, open debate :War in Cities: protection if civilians in urban setting, 25 /1/2022.

ثانياً: الكتب

-**أبو وفاء أحمد**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

-**بوشيه سولينييه فرانسواز** ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

-**عبد الرضا بلقيس**، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

-**هنكرسي جون ماري والدريك لويز دوزو**، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

-**International committee of red cross**, International Humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts –Recommitting to protection in Armed conflict on the Geneva conventions, Geneva, 2019.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

-KOLB Robert, *lus in bello, Le droit international des conflits armés*, Helbing et Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2003.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- **العقون ساعد**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 .

رابعا: المقالات

- **بكر اوي محمد المهدي وفكرة سعيد**، القانون الدولي الإنساني، دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 1، 2015.

- **جليل حاتم دعاء**، خليل جعفر محمود، الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.

- **حسين إبراهيم أحمد**، رمضان محمد خلف، أثر الضرورة العسكرية على الفئات والأشخاص المدنيين، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 22، العدد 78، السنة 24، 2019.

- **علي ولي ببداء**، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العددان 1-2، المجلد 3، ديسمبر 2010.

- **يازجي أمل**، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

- **International committee of red cross**, Qand A on the issue of explosive weapons in populated areas, international Review of Red cross, war in cities, Geneva, N 901 ,2016, p 100. (p p 97-105).

سادسا: المواقع الإلكترونية

- **Palmieri Daniel**, *Histoire des villes en guerre*, octobre 13, 2021 :

[https://Urban warfare in 15th century in Castile:journal-estrategica.com/pdf/numero-3/urban-warfare-in-15th-century-castile.pdf](https://Urban%20warfare%20in%2015th%20century%20in%20Castile%3Ajournal-estrategica.com/pdf/numero-3/urban-warfare-in-15th-century-castile.pdf).

- **Antouly Julien**, Urban warfare: a challenge for humanitarian law and action:

<https://www.alternatives-humanitaires.org/en/2019/03/25/urban-warfare-challenge-humanitarian-law-action/>

- **Antouly Julien**, La guerre urbaine :un défi pour le droit et l'action humanitaires :

<https://www.alternativeshumanitaires.org/fr/2019/03/25/la-guerre-urbaine-un-defi-pour-le-droit-et-laction-humanitaires/>

- **Reducing civilian harm in urban warfare**: a commander's handbook, 5 Nov 2021, <https://reliefweb.int/report/world/reducing-civilian-harm-urban-warfare-commander-s-handbook>.

حرب المدن وأثرها على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني

-**Urban warfare**: an age –old problem need of new solution, April, 27, 2021:<https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2021/04/27/urban-warfare>.

-**le Conseil de sécurité**, La guerre dans les villes: le Conseil de sécurité débat des moyens de protéger les 50 millions de civils urbains menacés par les conflits, 25/01/2022: <https://reliefweb.int/report/world/la-guerre-dans-les-villes-le-conseil-de-s-curit-d-bat-des-moyens-de-prot-ger-les-50>.

-<http://ar.m.wikipedia.org>

-**Acte d'accusation** : Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, MIODRAG JOKIC, MILAN ZEC, et VLADIMIR KOVACEVIC, Affaire N° IT-01-42, Le tribunal pénal international contre l'ex Yougoslavie PÉNAL:

<https://www.icty.org/x/cases/strugar/ind/fr/str-ii010227f.pdf>

-**Résumé du jugement**, Affaire Le procureur du tribunal contre PAVLE STRUGAR, CT /P.I.S./932f, The Hague, 31 janvier 2005, Chambre de 1ière instance, Trial chamber :

https://www.icty.org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131_Strugar_summary_fr.pdf
https://www.icty.org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131_Strugar_summary_fr.pdf

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf>.

-**تقرير بعنوان: لا بد أن يتوقف تدمير التراث الثقافي السوري، منشور على الموقع:**

<http://www.unesco.org>

-**عبد العزيز المحالي هزاع، حرب قصف المدن في القانون الدولي، مقال منشور في جريدة الرأي**

بتاريخ 2022/10/22 على الموقع: <http://www.abrai.com>.

-**اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة مقال منشور بتاريخ**

2010/10/29. على الموقع: <https://www.icrc/ar/document/>

-**ماورير بيتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حرب المدن، اطلع عليه بتاريخ: 2022/11/28 على**

الساعة 13.30 على الموقع: <http://www.icrc.org>

-**مكي عمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، مجلة الإنساني، عدد 10 أكتوبر 2020،**

منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.crc.org>

ورقة معلومات أساسية: الحالة في مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، ICC-01/12-01/15

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf>.